فما الفرق فاجاب بقوله عبارة الرافعي وفي التهذيب وغيره لو نذر ان يتصدق
بكذا على اهل بلد عينه وجب ان يتصدق به عليهم ومن هذا القبيل ما لو نذر بعثه
الى القبر المعروف بجرجان فان ما يجتمع به على ما يحكى يقسم على جماعة معلومين انتهى
قال الاسنوي وغيره اسقط من الروضة الاولى والثانية مع الاحتياج للثانية
وعزاؤهما انتهى ومراده عزاؤهما من حيث النقل لا من حيث الحكم والا فقد اتفقت
الائمة كما قاله الامام وغيره على ان العادة منزلة منزلة شرط الواقف ومثله الناذر
في وقته صريحا والعادة هنا جارية بان المجتمع يقسم على جماعة معلومين نظار
النذر للقبر نذرا لاولئك الجماعة عملا بالعادة ومن ثم نقل القمولي كلام الرافعي واقره
ولا ينافي ذلك ما ذكره الاذرعي في نذر الشموع حيث قال واما المنذور للمشاهد
الذي بنيت على قبر ولي او نحوه فان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير
فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من
دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه
الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يدفع البلا قال وحكم الوقف
كالنذر فيما ذكرناه انتهى ووجه عدم المنافاة ان من الواضح الفرق بين نذر ما يوقد
ونذر غيره فما يوقد ان قصد به الايقاد على القبر وحده او مع التنوير او تعظيم
البقعة او التقرب لمن فيها بطل لفساد هذا القصد بخلاف ما اذا قصد به مجرد
التنوير وكان هناك من ينتفع بذلك النور فان هذا قصد صحيح فيلزم واما نذر
الدراهم فلا يتاتى فيه هذا التفصيل جميعه فان امكن ان يتاتى فيه انه قصد بهذا
النذر التقرب لمن في القبر بطل لان التقرب انما يتقرب بها الى الله تعالى لا الى خلقه
على ان محل هذا كله حيث لا عرف مطرد في زمن الناذر او الواقف اما حيث اطرد
العرف بان الشموع والاموال التي تاتي لهذا القبر تصرف في مصالحه او مصالح المسجد
او لاهل البلد الذي هو فيه او طائفة معينة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن في القبر فان
ذلك صحيح ولا يسع الاذرعي ولا غيره المخالفة في ذلك ويصرف لمن اعتيد صرفه
له والاذرعي انما قال فيما ذكره الرافعي في قبر جرجان هذا الكلام مظلم لانه فهم ان مراد الرافعي
يقول بالصحة وان قصد التقرب للقبر وليس كذلك بل كلام الرافعي مصرح بان الناذر

لم يقصد

لم يقصد ذلك بل اما ان يكون اطلق فتكون العادة الجارية مخصصة لهذا الاطلاق
ومقيدة له عملا بقول الائمة السابق واما ان يكون نوى الصرف الى من اعتيد الصرف
اليهم وعلى كل تقدير فالذي ينبغي في المسئلة اعتماد التفصيل الذي ذكرته اخذا من
كلامهم من ان الناذر او الواقف حيث علم بعادة اطردت في ذلك القبر الذي نذر له
او وقف عليه صح وعمل في المنذور والموقوف ما اطردت به العادة وحيث لا عادة
فان كان له مصالح يقصد الصرف فيها كعمارة مسجد هو فيه ونحو ذلك وجب الصرف
لها وان لم يكن له مصالح ولا عادة او قصد التقرب بذلك الى صاحب القبر وان كان
نبيا لم يصح مطلقا هذا ان كان المنذور او الموقوف غير شمع او زيت والا اشترط مع
ذلك ان يكون احد ينتفع بايقاده هناك والا لم يصح ايضا هذا ما ظهر لي والعلم عند الله
سبحانه وتعالى وبما تقرر علم الجواب عن النذر للحجرة الشريفة وانه يصرف لمصالحها ما لم
يعتد صرفه الى اناس معينين ويكون الناذر او الواقف من اهل ذلك العرف واما الجواب
عن الثاني فقد صرحوا بانه لو نذر الذبح بمصر مثلا ولم يتعرض لتفرقة اللحم على
اهلها بلفظ ولا نية لم ينعقد نذره خلافا للمزني وابي اسحق فان ذكر لفظ التصدق او نواه
او لفظ الاضحية تعين الذبح بها وتفرقته على فقرائها وبانه لو نذر ان يهدي مالا
معينا للحرم كدراهم وغيرها لزمه ما سمى ويجب صرفه الى مساكينها او لغير الحرم فان حج
يصرفه في عمارة مسجد هناك او قربة اخرى او نوى صرفه فيه صرف لمساكينه المقيمين
والواردين وقد افتى الولي العراقي فيمن وقف على الحرمين الشريفين واطلق هل
يصرف لمصالحهما من الحصر والقناديل او للفقراء المجاورين بهما وملخص جوابه اختلف
اصحابنا فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كيفية الصرف فيه فقيل لا يصح فعليه
الوقف المسئول عنه باطل والمعتمد الصحة وعليه قال البغوي هو كما لو وقف على
عمارة المسجد وح فلا حق في هذا الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين الشريفين
وانما يصرف ذلك في عمارة الجدران والتجصيص الذي فيه احكام ونحو ذلك الى اخر ما
ذكره ثم قال آخر كلامه وظهر مما ذكرناه انه يصرف في الصورة المسئول عنها الى عمارة
الحرمين الشريفين والى المكانس ونحوها والى الفراشين والائمة والمؤذنين ولا يجوز الصرف
لفقرائهما انتهى وهذا الكلام مبني على ان المراد بالحرمين الشريفين المسجدان بان علم

Copyright © King Saud University